بيـــــع الدّيْن بالدّيْـــن ـ أحكام وقضايا ـ

د. عمـــر انبيه خليفة المحـــــروق ـ قسم الدّراســات الإســلامية ـ كليّة الآداب والتربية ـ جامعة صبراتة.

Selling Debt vs Debt Judgements and Cases

ABSTRACT

Allah the Almighty has permitted various types of sales so that people can earn lawful profit and gain, and meet their needs and fulfill their legitimate desires. He has forbidden them from dealing in other types of sales that He has forbidden in the Book and the Sunnah. The prohibition of dealing in usury and what leads to it came because some debts include uncertainty, harm and corruption, and lead to division and conflict between people. Among the prohibited sales is the sale of debt for debt, because of the harm it causes to the contracting parties, for one of them, and it is a means for usury of interest. For this and other reasons, the Wise Lawgiver has forbidden it.

المُلخـــــــص:

إن الله – تعالـــى ـ أباح أنواعاً من البيـــوع؛ كـــي تحقق للنّاس الكسب، والربح الحلال، وتلبي حاجتهم، وتحقق رغبتهم المشروعة، ونهاهم عن التعامل بأنواع أُخرى من البيوع التي نهى عنها في الكتاب، والسُنة؛ وذلك لما تشتمل عليه من الغرر والضرر، والمفاسد ، ولما تؤدي إليه من الفرقة، والنزاع بين الناس، ومن هذه البيوع المنهي عنها (بيع الكالئ بالكالئ) ، أو ما يعـــرف بـ : (بيـــع الدّيْن بالدّيْـــن) ؛ وهو بيع دين مؤجل مقابل نقد معجل، وقد انعقد الإجماع على حرمة هذا النوع من البيع؛ لما يشتمل عليه من الغرر، والمخاطرة، ولأنه يفضي إلـــى الربا، وقد تناول الباحث في دراسة بيع الدين بالدين صوراً تبين حقيقته، وأحكامه، وأسرار تحريمه.

المُقـــدّمـــــــــــــة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وبعد:

فإنّ المعاملات المالية من أهم مجالات الحياة اليومية، كما أنها أكثرها نشاطاً وتطوراً، إذْ تتجدد وتتطور صور وأوجه هذه المعاملات تبعاً لنشاط وتشعب الحياة

الحديثة، ومن أحدث وأبـرز هذه التّطورات تطـور بيع الدّين حيث أصبــح أكثر انتشاراً في وقتنا الحاضر، ومن سمات العصر الحديث، حيث نجد الفرد إما دائناً أو مديناً، بل توجد مؤسسات قائمة على التعامل بالديون بشتى صورها، وأشكالها، ولما كان بيع الدَّيْن قد كثر التعامل به في المعاملات المالية المعاصرة وجب تناوله بالبحث، ورصد مسائله وصوره؛ حتى تكون هذه المباحث دليلاً يهتدي به كل من رام معرفة أحكام الديون.

وهذا البحث محاولة متواضعة للإسهام في مناقشــة مشكلة بيع الدين بالدين، وسميته (بيع الدّيْن بالدّيْن أحكام وقضايا)، وقد كانت خطة البحث كما يأتي:

أولاً- تعريف البيع، والدَّيْن لغة واصطلاحاً.

1-تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

2-تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً.

ثانياً-مشروعية البيع.

ثالثاً- الحكمة من مشروعية الدّيْن.

رابعاً- شـــــروط البيع:

خامساً- حكم بيع الدّيْن بالدّيْن.

سادساً- صور بيع الدّيْن بالدّيْن، والحكمة من تحريمه.

سابعاً- حكم البيع بالآجل ثم انتهى البحث بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج، والتوصيات، وتلتها قائمة الهوامش، ثم قائمة المصادر، والمراجع.

أولا- تعريف البيع والدين لغة واصطـــــلاحاً:

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال، وقيل: المبادلة. والبيع مصدر باع يبيع بيعاً مبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً، والابتياع :الاشــتراء، وهو والشراء ضدان(1) ، والضدان: هما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض(2) ، وجاء في لسان العرب: "البيع: ضد الشـــراء، والبيع: الشراء – أيضاً- ، وهو من الأضداد، وبعت الشيء: شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والابتياع: الاشتراء... وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع... والبيّعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع... والبياعات: الأشياء التي يُبتاع بها في التجارة... والبيع: الصفقة" (3)، ويطلق البيع على الشراء أيضاً، والعرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، فالبيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وضده، مثل الشــراء

. جاء في مختار الصحاح: "باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، وباعه ـ أيضاً ـ اشتراه، فهو من الأضداد"(4). فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتر، يقال: بعت الشيء بمعنى : بعته ،أي: أخرجته عن ملكي، وبمعنى :اشتريته، أي: أدخلته في ملكي، يقال: شريت الشيء بمعنى: شريته وبعته، قال – تعالى - : ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**﴾ [سورة يوسف، الآية:20]، أي: باعوه، غير أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن (5) ، وجاء في المصباح المنير: "ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع"(6). والبيع مشتق من الباع؛ وذلك؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة، وذلك؛ لأن أحد المتعاقدين يصفق يده على يد صاحبه (7).

وعلى هذا: فالمستقر عند علماء اللغة أن البيع يطلق على المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع.

البيع اصطلاحاً: اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة ما ل بمال على وجه مخصوص:

الحنفية: يرون أن البيع مبادلة مالٍ بمالٍ بشرط تراضي الطرفين. فقد جاء في شرح فتح القدير: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"(8)

المالكية: عرفوا البيع بأنه عقد معاوضة على غير منافع. جاء في مواهب الجليل: "دفع عوض في معوض"(9). وفي الشّرح الصغير: "عقد معاوضة على غير منافع"(10).

الشافعية: يرون أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد، جاء في حاشية قليوبي: "... عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم" (11).

الحنابلة: عرّفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال، أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابل عوض مالي. جاء في كتاب الوجيز نقلاً عن الإنصاف: "تمليك عين مالية أو منفعة

مباحة على التأبيد بعوض مالي..."(12).

الخلاصـــــة: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع إلاَّ أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي، ومع ذلك نجد اختلافاً في بيع المنافع، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً، وعليه لا يصح بيعها، والمالكية وإن اعتبروا المنافع أموالاً إلاَّ أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعاً، في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا أن تبادل المنفعة بالمال بيعٌ إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد.

تعريف الدَّيْن لغة واصطلاحاً:

ـ **تعريف الدّيْن لغـــــة:** الدَيْن واحد الدُّيُـــون، وقد دانه: أقرضه، فهو مَدين، ومدْيون، ودَان هو أي: استقرض، فهو دائن، أي: عليه ديْن(13)، ودان، واستدان، وادّان إذا أخذ الدّين، واقترض، واستدان: استقرض، وتداين القوم، وادينوا: أخذوا بالدّيْن، وأدنت الرجل إذا أقرضته، وقد أدان إذا صار عليه دّيْن، والقرض: أن يقترض الإنسان دراهم، أو دنانير، أو حباً، أو تمراً، أو غيره(14)، "والرجل يَدين ديناً من المداينة، قال ابن قتيبة: لا يستعمل إلاّ لازماً في من يأخذ الدّيْن، ومن يعطيه على التعدي، فيقال: دنته إذا أقرضته، فهو مدين، ومديون، واسم الفاعل دائن، فيكون الدَائن من يأخذ الدَيْن على اللزوم ومن يعطيه على التعدي، فالمقصود بالدّين هو القرض، وثمن المبيع، فالصداق، والغصب، ونحوه ليس بدَيْن لغة، بل شرعاً على التشبيه لثبوته، واستقراره في الذمة"(15)

تعريف الدَّيْن اصطلاحاً: جاء لفظ الدَّيْن بفتـــح الدال في كتاب الله أكثر من مرة، في أطول آية فيه تسمى آية الدّيْن، في قوله –تعالى -: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى...**﴾ [سورة البقرة، الآية: 282]، وقد عـــرف ابن عابدين الدين بأنه: "ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"(16)، وعرفه النووي بأنه: "المال المستحق للإنسان عند غيره"(17)، وعرفه جمهور الفقهاء بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"(18). "وَحَقِيقَةُ الدَّيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مُعَامَلَةٍ كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهَا نَقْدًا، وَالْآخَرُ فِي الذِّمَّةِ نَسِيئَةً، فَإِنَّ الْعَيْنَ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا كَانَ حَاضِرًا، وَالدَّيْنَ مَا كَانَ غَائِبًا" (19)، فالدين يدخل في كل المعاملات المالية سواء أكان أحد العوضين نقداً، أم نسيئة؛ لأن العين عند العرب ما كان حاضراً، والديْن ما كان غائباً، والديْن يشتمل على السلم ما كان الثمن معجلاً، والعوض مؤجلاً، وعكسه ما كان الثمن مؤجلاً، والعوض معجلاً، وهو الديْن، ويشتمل كذلك القرض.

ثانياً ـ مشروعية البيع: إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

ففي الكتاب: ورد تحليل البيع في قول الله ـ تعالى ـ ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [سورة البقرة، الآية : 275]، وقال ـ الله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء،الآية : 29]. وقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [سورة البقرة،الآية : 282]. فهذه الآيات صريحة في حِلِّ البيع، وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل؛ لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضًا بالباطل، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع.

وفي السنة: أن النبي ـ ﷺ ـ قد باشر البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع ،والشراء، فأقرهم ولم ينهَهم عنه، وشاهد ذلك قوله ـ ﷺ ـ : "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه"(20)، ففي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادًا على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلًا أو حقيرًا، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له (21) ومنها قوله ـ ﷺ ـ : " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** "(22)، فقوله- ﷺ -: "فبيعوا كيف شئتم دليلٌ صريح ظاهر على إباحة البيع(23)، ومنها قوله ـ ﷺ ـ : "أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده"(24) والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلا يغشَّ، ولا يخُنْ ولا يعصي الله فيه، وحكمه حِلُّ ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم (25)، فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كلّ واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع، ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ،ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليبيع عليهم مصنوعاته، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجلّ أسباب الحضارة ،والعمران.

الإجماع: أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك كما أن الحكمة تقتضيه؛ لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته؛ إذ الناس محتاجون إلى الأعواض، والسلع،

والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء. وقد عُرف البيع في القانون الوضعي: بإنه تمليك مال، أو حق مالي لقاء عوض، فالبيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقًّا ماليًّا آخر في مقابل ثمن نقدي(26)

ثالثاً ـ الحكمة من مشروعية الدّيْن: أباح الشرع الحكيم التعامل بالدّيْن مراعاة لمصالح الناس، ورفقاً بهم لتحصيل قُوتهم ،ومعاشهم (27) ؛وذلك لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته (28) ؛ذلك إن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض، ثم بذر القمح، وخدمته، وحراسته، وحصده ، ودراسته، ثم تذريته، ثم تنظيفه، وطحنه بيده، وعجنه، وخبزه لم يقدر على مثل ذلك، وبناء ما يظله من الحر، والبرد إلى غير ذلك، فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئاً، ويبتدئ مزاولة شيء ، فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يأخذ على التغالب، والمقاهـرة، أو السـؤال، أو يصبر حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد يزري بصاحبه، فكان في تشريعه بقاء المكلفين المحتاجين، ودفع حاجتهم على النظام الحسن (29).

رابعاً ـ شُـروط البيـع: الشروط: جمع مفرده شرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته (30)، فالبيع من العقود التي لا تصح إلّاّ بوجود شروطها، وانتفاء موانعها، ومن دون ذلك يصح أن يكون محل عقد.

وتتلخص الشروط التي اعتبرها الفقهاء لصحة البيع بالاستقراء والتتبع، فيما يلي:

1 ـ الرضا من المتعاقدين: فمن أعظم الشروط الرضا، فلا يصح من مكرَه بغير حق، ودليل هذا الشرط قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء، الآية:29]، وأنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال: "**إنما البيع عـن تراضٍ**"(31)، والرضا أصل ثابت بالكتاب، والسنة والإجماع في كل العقود، وهو مقتضى العدل والإنصاف.

2 ـ أهلية العاقد: وهو البائع والمشتري، بأن يكون جائز التصرف، وهو المكلف الرشيد.

3 ـ أن يكون المعقود عليه، أو على منفعته، من ثمن أو مثمن مباح النفع.

4ـأن يكون العاقد مالكًا للمعقود عليه، أو مأذونًا له في العقد عليه، ويقوم مقامه، وهذه قاعدة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

5 - أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه.

6 - أن يكون المبيع والثمن معلومين للبائع، والمشتري برؤية، أو وصف، فلا يصح على مجهول (32).

خامساً- حكم بيع الدَّيْن بالدَّيْن: ذكر الشنقيطي في كتابه زاد المستقنع حكم بيع الدّيْن بالدّيْن بقوله: (ولا يجوز بيع الدّيْن بالدّيْن). وقوله: (ولا يجوز) هذه من صيغ التحريم، (لا يحل -لا يجوز- يحرم) كلها من صيغ التحريم، ومن أقوى الصيغ: (لا يحل) ،فهي تدل على التحريم، كما قال- تعالى-:﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَـــاءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ [سورة الأحزاب، الآية :52]، فنفي الحل عن الشيء يدل على تحريمه، وقوله: (لا يجوز) كذلك يدل على تحريمه. وقوله: (بيع الدَّيْن بالدَّين): الدين المؤجل يقابل النقد المعجل، والمراد بهذا أن تبيع ديناً في مقابل دين، ولا تخلو من حالتين: الحالة الأولى: حكم هذه المسألة مستفاد من الحديث عن رسول الله -ﷺ - أنه: **"نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"**(33). فالإجماع قائم على عدم جواز بيع الدَّيْن بالدَّيْن؛ لأن متن هذا الحديث يوافق الأحاديث الصحيحة؛ لأن بيع الدَّيْن بالدَّيْن يفضي إلى الربا، والغرر، والمخاطرة، فيدخل ضمن أصول عامة دلت الشريعة على اعتبارها، وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وممن حكى الإجماع على عدم جواز بيع الدَّيْن با لدَّيْن الإمام أحمد، وابن قدامة، وابن المنذر، وابن رشد، وغيرهم (34).

سادساً- صـــــور بيع الدين بالدين، والحكمة من تحريمه:

1-صور بيع الدين بالدين: لبيع الدين بالدين صور، و ليست كل صور بيع الدين بالدين محرمة، وإنما حرم الشارع منها ما كان فيه الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، كما أن بيع الدين بالدين فيه إشغال للذمم ،وهنا في مسألتنا فيها إبراء للذمم، فتارة بأن تبيع ديناً بدين على الشخص المدين نفسه، فيحصل بيع الدين بالدين بين المتعاقدين بأن يكررا البيع، فيكون من باب بيع الدين بالدين مع الشخص نفسه، وتارة يكون بيع الدين بالدين مع شخص غير الشخص المدين الأول ، فأما بيع الدين بالدين مع الشخص نفسه فلا يخلو: إما مع اتفاق جنس الدين الأول، أو اختلافه.

مثال ذلك: جاء رجل واستدان منك ألف دينار، ثم لما حضر التقاضي قال لك: هذه الألف دينار أعطيك في مقابلها مائة صاع من بر إلى نهاية العام، فالأول دين، والثاني دين، وقد باع الألف دينار في مقابل المائة صاع، فهو دين بدين.

مثال آخر: أن يقول: هذه المائة صـــاع أشتريها منك بألف دينار، أو بألف ومائتين، فحينئذٍ باع الثمن (الدّيْن) الذي كان في الثمن الأول ببيع ثانٍ جديد، فالذي خاطب

وتبايع معك هو نفس الذي وقع عليه الدّيْن الأول، فوقعت صورة بيع الدّيْن بالدّيْن مع اتحاد المتعاقدين، فالعقد الثاني والبيع الثاني هو نفسه الذي وقع فيه الدّيْن في البيع الأول (35). فهذه الصورة -وهي اتحاد المتعاقدين- تارة تكون بالثمن في مقابل الثمن، وتارة تكون بالمثمن في مقابل المثمن، وتارة تكون بالمثمن في مقابل الثمن، فهذه ثلاث صور:

الصـــــورة الأولـــى: بيع الدّيْن بالدّيْن ابتداء، وهو أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بالدَيْن كما في السَّلم إذا لم يُسلم رأس المال.

أو هو: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل.

وقد سمى ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم - رحمهما الله تعالى - هذا النوع من بيع الدين بالدين ببيع الواجب بالواجب، كما أن العلَّامة ابن القيّم يسميه (بيع الكالئ بالكالئ) – أيضًا- ، ويرى أن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث ينحصر في هذه الصورة من بيع الدين بالدين فقط. وقد مثل له ابن تيمية بقوله: "كالسلف المؤجل من الطرفين"(36). وكما لو باعه مقدارًا من الأرز موصوفًا في ذمته بثمن معلوم كذلك، وقد حُكي الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين ابتداءً، كما نقل ذلك الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن رشد، وابن تيمية، وابن القيّم (37)، وقال النووي: "لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا ، فيقول: قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف"(38). قال ابن القيِّم: (إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ: وهو المؤخّـــر الذي لم يقبض كما لو أسلم في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالئ بالكالئ)(39).

الصورة الثانيـــة: بيع الدّيْن لمن هو عليه بثمن مؤجل، وهو أن يبيع ما في الذمة حالًا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه.

الصورة الثالثـــة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل، كأن يكون لشخص على آخر مائة صاع من بُرٍ فيبيعها على شخص آخر بثلاثمائة دينار مؤجلة لشهر مثلًا.

ورجح بعض المعاصرين جواز الصورة الأولى، (40) مثال ذلك: رجلان يطلب كلُّ واحدٍ منها الآخر دينًا، فقال أحدهما للآخر: أسقط دينك عني وأسقط ديني عنك، وتُسمى هذه الصورة بالمقاصة.

وإنما حـــرم الدين الواجب بالواجب؛ أي: يجب في ذمة كل واحد منهما دينًا ابتداءً، مثال ذلك: جاء رجل إلى مزارع، فقال له: سأشتري منك الزرع الذي سيخرج بعد

شهر، بمائة دينار أسلمها لك إذا قبضت المحصول، فهنا: أوجب في ذمتهما دينًا دون ضرورة (41).

الخلاصـــــــــة: أن بيــع الدين بالدين لا يجـوز، ومن هنا اختار العلماء وجوب التقابض فيما يشترط فيه التقابض، فإن دخل في بيع الدين بالدين؛ انضافت علة الربا إلى بيع الدين بالدين مع علة الغرر والمخاطرة.

2- الحكمة من تحريم بيع الدّيْن بالدّيْن:

بيع الدين بالدين مجمع على تحريمه، وممن حكى الإجماع: الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن رشد، وغيرهم (42). قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع (43). وقال ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"(44).

والحكمة من تحريم بيع الدّيْن بالدّيْن: أنه إن كان البيع للمدين نفسه، فإن ذلك يفضي لربا غالباً، وإن كان لغير المدين، فقد يفضي للربا، أو يكون من باب المخاطرة ، والمقامرة، أو من باب ربح مالم يضمن. قال ابن باز:" بيع الكالئ بالكالئ"، هو بيع الدّيْن بالدّيْن والحديث في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم ، في كتابه إعلام الموقعين(45)، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصفة ذلك: أن يكون للشخص دّيْن، عند زيد مثلاً، فيبيعه على شخص آخر بالدّيْن، أو يبيعه على من هو عليه بالّدّين؛ لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد، أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس، لما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه "سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ـ ﷺ ـ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "(46)، أما إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على آخر بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل فإنه لا حرج في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [سورة البقرة، الآية:275] ، وقوله ـ عز وجل- : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [سورة البقرة ،الآية :282] ؛ لكن لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدين على من اشتراها منه بنقد أقل؛ لأنها بذلك تكون من صور العينة ومن وسائل الربا(47).

سابعاً ـ حكم البيع بالآجـــــل:

أما البيع الآجل فإنه يباح إذا كانت السلعة حاضرة مملوكة للبائع، فيكون هذا بيعاً لعين بدين ، وإذا لم تكن السلعة مملوكة للبائع، فتواعدا على أن يشتريها البائع ويحوزها، ثم يبيعها بالأجل، فلا حرج في ذلك، والوعد – غير الملزم ، وهو الوعد المشروع في البيع ـ ليس بيعا، ولا يترتب عليه شيء من المحاذيربيع الدين بالدين(48)،ولهذا فإن جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وجواز الوعد ، غير الملزم لأي من الطرفين، فيه؛ لانتفاء المحذور(49). قال الشافعي : "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه .وهكذا إن قال: اشترى لي متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل بشيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا، وعلم منه أنه لو كانت مواعدة ملزمة للطرفين: فإنها تمنع؛ لأن هذه المواعد لها حكم البيع، وأن الوعد لا يأخذ حكم البيع، إلا إذا كان وعداً ملزماً للطرفين (50).

الخاتمـــــــــــــة:

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

1ـ بيع الدين هو عقد بين الطرفين أو أكثر، يتم بمقتضاه أن يقوم الدائن ببيع دينه المضمون في ذمه المدين المقر به له، أو لشخص أجنبي آخر بثمن حالّ، أو مؤجل إلى أجل معلوم مع الأمن من الواقع في محظور شرعي.

2ـ المنع مبني على مقاصد شرعية ، أهمها: سد ذرائع الربا ، وتحقيق الاستقرار المالي.

3ـ تبث أن الصور التي تم دراستها في هذا البحث هي من بيع الدين بالدين، وهي من المعاملات المحرمة لأنها تخالف النصوص الشرعية والقواعد والأصول المتفق عليها.

4ـ الاجتهاد الفقهي مطلوب في ضبط المعاملات المالية الجديدة، دون الإخلال بالأُصول الثابتة في تحريم الربا والغرر.

5ـ المعاملات المالية المصرفية تحتاج إلى مزيد عناية وبحث وإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المصرفية المحرمة ودكر الأثر الاقتصادي للبدائل الشرعية، وكذلك المحرمة.

أسأل الله التوفيق والعون إنه نعم المولى ونعم النصير

وصل الله على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآلهم وصحبهم أجمعين آمين.

الهوامـــــــــــــــــش:

القـــــرآن الكريم

(1) لسان العرب، للإمام العلامة محمد بن مكرم بن علـي ابـن منظـور، دار صـادر، بيـروت، ط:3، 1414هـ. ، ـمختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار إحياء التـراث العربـي، بيـروت،ط:1 1999م.مادة (بيع).

(2) التعريفات، للجرجاني، ص18.

(3) لسان العرب، لابن منظور، والمصباح المنير، للفيومي مادة (بيع).

(4)لسان العرب، لابن منظور، ومختار الصحاح، للرازي، مادة (بيع).

(5) جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1999م. 167/7، والتفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يـونس الخطيـب، دار الفكـر العربـي ، القاهرة،لا:ط.1247/6، وأساس البلاغة، لجـار الله، أبـي القاسـم محمـود بـن عمـر الزمخشـري، دار الفكر،لا:ط، 2000م.،مادة(بيع).

(6)المعجم الوسيط، لجماعة من اللغويين، مادة (بيع).

(7) معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي، دار المعرفة، بيروت،ط:1، 2001م.، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (بيع).

(8) شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط:1، 1389 هـ ،1970 م ، 247/6.

(9) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الـرحمن الطرابلسي المغربـي، المعـروف بالحطـاب الرُّعينـي المـالكي، دار الفكـر ط:3، 1412هـ، 1992م. 222/4،

(10)المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة،لا:ط.، 955/2، والبهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ط:1، 1418هـ، 1998م.، 4/2

(11) حاشية قليوبي ، 191/2، فتوحات الوهـاب بتوضـيح شـرح مـنهج الطـلاب المعـروف بحاشـية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهـاج الطـالبين للنـووي ثـم شـرحه فـي شـرح

منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر،لا:ط.، 4/3.
(12) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ط:1، 1425 هـ ،2004 م.ص171، والإنصاف، للمرداوي ، 260/4.
(13) مختار الصحاح، للرازي، ولسان العرب، لابن منظور مادة (دين).
(14) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ط: 8، 1426 هـ، 2005 م، ولسان العرب، لابن منظور مادة (دين).

(15)المصباح المنير، للفيومي، والمعجم الوسيط، لمجموعة من اللغويين، مادة (دين).
(16)حاشية رد المحتار، لابن عابدين 157/5.
(17) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1991م. 510/3، وفتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني دار الفكر، لا:ط.422/8.
(18) نهاية المحتاج، للرملي131/3، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكرياء بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422هـ،356/1.
(19) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي377/3، وفتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا:ط.344/1، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،لا:ط 2003م.ص114.
(20) أخرجه أحمد ح (1429)، صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، دار الكتب العلمية، ط:2، 2002م. في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة 8(1471)، وفتح القريب المجيب، للفيومي ح (1236).
(21) الفتح الرباني، للشوكاني 717/7، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري 2/ 140.
(22) -صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، ط:1، 2001م. ، في كتاب البيع، باب الصرف، وبيع الذهب بالوزن نقداً، ح (1587).
(23)شرح النووي على مسلم20/11، ومواهب الجليل، للحطاب 227/4.
(24) أخرجه أحمد في حديث أبي بردة بن نيار ح (15835) والهندي في سننه، في كتاب البيوع، باب في فضائل الكسب الحلال ح (9195).
(25) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، تحقيق: كمال الجمل، وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط: 1،1999م.3/ 140، مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر1425 هـ ،2004 م.441/2.
(26) فتح القريب المجيب، للفيومي717/7.
(27) مواهب الجليل، للحطاب 227/4.

(28) المغني، لابن قدامة 480/3، -الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي - دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط:3، 1424 هـ، 2003 م. 372/2.

(29) شرح فتح القدير، لابن همام 248/6.

(30) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط:2، 1386 هـ ، 1966 م.509/4 ، ومابعدها، والتعريفات، للجرجاني ص 166، و -القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق، سورية ، ط:2، 1408 هـ ، 1988 م.ص192.

(31)-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424هـ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر ح (2185)، وسنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي،لا:ط. في أبواب التجارات، باب بيع الخيار ح (2185).

(32) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية ط: 1، 1339 هـ، وفتح العلام، للبعداني، 466/5.

(33) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:1، 1424 هـ ، 2004 م. في سننه، في باب البيوع، ح (269).

(34) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي 15/ 164.

(35) المصدر السابق 164/15.

(36) نظرية العقد، لابن تيمية ص 235، وأعلام الموقعين، لابن القيم 2/ 9.

(37) المغني، لابن قدامة (6/ 106)، وبداية المجتهد، لابن رشد 2/ 149، ونظرية العقد، لابن تيمية ،ص 235.

(38) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة،لا:ط، 1344 ،1347 هـ.9/ 400.

(39)إعلام الموقعين، لابن القيم 2/ 9.

(40) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ط:1 ، 1397 هـ.6/ 351.

(41) -تقريب فتاوى ورسائل ابن تيمية، عني به وحرره: أحمد بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية ط:1، 1441 هـ.192/4، وما بعدها.

(42) -المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،لا:ط./106، والإجماع، لابن المنذر، ص 96.

(43) المغني، لابن قدامة 37/4.

(44) -الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:1، 1424 هـ، 2004 م.234/2.

(45) بلوغ المرام، لابن حجر ص126،127، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية42/19، وأعلام الموقعين، لابن القيم293/1.

(46) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ. ح(6239)، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد الخالدي، ط:1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422هـ، في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق ح (4582)، والسنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) مؤسسة الرسالة، بيروت ط:1، 1421 هـ، 2001 م.ح (4582) .

(47) فتاوى ابن باز44/19، والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط:1، 1422 ، 1428 هـ. 444/8وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (من 1404، 1427 هـ)، الأجزاء من1- 45، ط:1.9،2،176/3وما بعدها.

(48) المغني، لابن قدامة 266/6، بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ،ط:1، 1996 م.ص 57.

(49) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدا ومجموع المجلدات للأعداد الـ 13: أربعون مجلدا.741/5.

(50) الأم، لابن عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1983م. 39/3، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر، بيروت، ط:4 المعدلة،1977م.3777/5.

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 1419هـ ، 1998م لبنان، ـ

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ط:1، 1374 هـ ، 1955 م .

ـ شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ،مؤسسة الرسال ط:5، 1405 هـ ، 1985 م.

ـ العناية شرح الهداية لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي ،مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط:1، 1389 هـ ،1970 م